

مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن ديون الشركة المفلسة

The responsibility of the members of the Board
of Directors of the Company to participate in the
debts of the bankrupt Company

م.م محمد رحيم حسب الله
كلية القانون/ جامعة البيان

المُلخص:

نظراً لضخامة عدد المساهمين في الشركات المساهمة كان لا بد من وجود مجلس إدارة ليتولى مهمة الإدارة الفعلية للشركة فهو المحرك الأساس لنشاط الشركة، فهو يمثل الشركة ويراقب نشاطها وصلاحيات تعيين رئيس المجلس وغيرها.

وهذه الصلاحيات الواسعة لمجلس الإدارة تفوق حتى صلاحيات الهيئة العامة التي تعد أعلى هيئة في الشركة؛ وذلك لعدم انعقاد الهيئة العامة بصورة مستمرة؛ الأمر الذي يحتم إناطة مهمة إدارة الشركة المساهمة لمجلس الإدارة. ويترتب على إخلال أعضاء مجلس الإدارة قيام المسؤولية المدنية والجزائية في حال إلحاقهم ضرراً بالشركة أو بأحد المساهمين أو الغير.

Abstract

In view of the large number of shareholders in the joint stock companies, it was necessary to have a board of directors to take over the actual management of the company. It is the main engine of the company's activity. It represents the company and supervises its activity and the authority to set a minimum and a maximum number of members in the council.

These powers of the Board of Directors exceed the powers of the General Assembly, which is the highest body in the company, because the

General Assembly is not held on a continuous basis, which necessitates the task of managing the joint stock company.

The breach of the members of the Board of Directors shall result in civil and criminal liability if they cause harm to the Company or to a shareholder or third party.

المقدمة:

تقسم الشركات التجارية من ناحية الاعتبار إلى قسمين وهما: شركات الأشخاص وشركات الأموال، فالنوع الأول يقوم على ما للشركاء من علاقات وثيقة متبادلة وتكون مسؤولية الشركة تضامنية شخصية، أما النوع الثاني وهو شركات الأموال فتقوم على الاعتبار المالي بغض النظر عن صفة الشركاء وعلاقاتهم الشخصية، فيشكل الاعتبار المالي حيز الزاوية، أما الاعتبار الشخصي فلا أهمية له فيها.

وتعد الشركة المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية من الناحية القانونية والاقتصادية؛ وذلك لقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الكبيرة، وعلى هذا الأساس فقد نصت غالبية القوانين على وجوب تشكيل مجلس إدارة في الشركات المساهمة فقط دون غيرها من الشركات الأخرى، فهو يمارس اختصاصاته وفق القانون، ويتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من الهيئة العامة (الجمعية العامة) للشركة من بين المساهمين في الشركة، ولا بد من توافر شروط معينة في عضو مجلس الإدارة نص عليها القانون كتمتعته بالأهلية القانونية، ووجوب تملكه لعدد معين من الأسهم وضرورة تمتعه بجنسية الدولة التي تأسست الشركة فيها وغير ذلك من الشروط الأخرى^(١).

وتقع المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة في حال مخالفتهم لواجباتهم ويحق لمن لحقه ضرر من جراء أخطاء مجلس الإدارة التوجه للمحاكم المختصة وإقامة الدعوى للحصول على التعويض المناسب وذلك لان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض^(٢).

الكلمات المفتاحية: مسؤولية، مجلس الادارة، الشركة، ديون، الشركة المفلسة

Key words: Liability, Board of Directors, Company, Debt, Bankrupt Company

أهمية البحث:

يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بسلطات وصلاحيات واسعة في الرقابة والإشراف على اعمال الشركة وفي نفس الوقت فإن هذه السلطات والصلاحيات والواسعة لا تقابلها رقابة فعالة من قبل الهيئة العامة للشركة المساهمة؛ مما يترتب على ذلك إلى اضرار تلحق بالشركة أو المساهمين أو الغير، وعليه لا بد من

تسليط الضوء على ذلك للوصول على حلول قانونية تعالج هذا الموضوع ، وكذلك بيان الثغرات القانونية الموجودة في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل^(٣) الخاصة بموضوع البحث ومحاولة رفع الغموض والتعارض الموجود فيه ، واقتراح إعادة صياغة المواد المتعارضة أو الضعيفة.

هدف البحث:

يتمثل الهدف الأساس لهذا الموضوع من خلال عرض مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة وضرورة إخضاعهم لالتزام قانوني بالمحافظة على مصلحة الشركة وإدارة أموالها وفي حالة قصورهم عن ذلك فتنترتب المسؤولية المدنية والجزائية لإخلالهم بالالتزامات العقدية والقانونية.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث من خلال وجود صلاحيات واسعة لأعضاء مجلس الإدارة، فهم أصحاب الكلمة الأولى والأخيرة في الشركة المساهمة، وقد ثبت إفلاس العديد من الشركات بسبب يعود لأخطاء أعضاء مجلس الإدارة والمديرين لإتيانهم تصرفات ضارة بالشركة، وإن عدم مسؤولية هؤلاء الأشخاص عن ديون الشركة في حالة إفلاسها يبدو متناقضاً مع الدور الذي يقومون به في الشركة.

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تنظم مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة من خلال تصرفاتهم في أعمال المجلس، كما واعتمدنا على المنهج المقارن من خلال المقارنة مع القانون الأردني والمصري وذلك للاستفادة من المعالجات التشريعية التي جاءت بها تلك القوانين والخاصة بموضوع البحث.

المبحث الأول: مفهوم مجلس إدارة الشركة المساهمة:

لتوضيح مفهوم مجلس الإدارة لا بد من تقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يكون المطلب الأول لتعريف مجلس إدارة الشركة المساهمة، ونبين في المطلب الثاني عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، أمّا المطلب الثالث فيتناول الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة وكالاتي:

المطلب الأول: تعريف مجلس إدارة الشركة المساهمة:

لقد خلا قانون الشركات العراقي والقوانين المقارنة من تعريف مجلس الإدارة، وإنما وردت عبارات عامة لتشكيل مجلس الإدارة، وذلك لأن إيراد التعاريف ليس من اختصاص المشرّع، وإنما هي مهمة الفقه والقضاء في الغالب؛ وعليه ولغرض تعريف مجلس الإدارة لا بد من الوقوف عند التعريف اللغوي له ومن ثم التعريف الفقهي وكالاتي:

أولاً: التعريف اللغوي لمجلس إدارة الشركة المساهمة:

لم تتطرق معجمات اللغة العربية لمصطلح مجلس إدارة الشركة المساهمة مما يستلزم علينا نبين لكل مفردة ما يدل على معناها؛ للوصول للمفهوم اللغوي لها.

فيقصد بتعريف المجلس من الناحية اللغوية مكان الجلوس، أمّا الإدارة فتعني أدار الشيء لمعالجة الأمر. أمّا الشركة فتعني عقداً بين جماعة تختلط فيها اسهمهم للقيام بمشروع مشترك، ويقصد أخيراً بالمساهمة أي تساهموا الشيء بأن يكون لكل شخص في الشركة سهم أو أسهم^(٤).

ثانياً: التعريف الفقهي لمجلس إدارة الشركة المساهمة:

لقد وردت تعريفات متعددة لمجلس إدارة الشركة المساهمة، فقد عرفه البعض من الفقه بأنه: "الهيئة التي تهيمن على نشاط الشركة المساهمة وله السيادة الفعلية فيها ويقوم بالدور الرئيس في إدارة الشركة"^(٥). يركز هذا التعريف على وظيفة مجلس الإدارة ولم يوضح لنا مصدر السلطة وكأنما المجلس هو المتنّفذ دون قيود.

وعرفه البعض الآخر من الفقه بأنه: "الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها تحت إشراف ورقابة الهيئة العامة للمساهمين؛ باعتبارها مصدر سلطاته وصاحبة السلطة العليا في الشركة"^(٦).

جاء هذا التعريف بنحو أوسع ويوضح أهمية الهيئة العامة^(٧) لكونها مصدر السلطات لكونها مصدر السلطات وصاحبة السلطة العليا في الشركة المساهمة.

مما تقدم نقترح تعريف مجلس الإدارة على النحو الآتي:

"مجموعة من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية يتولون إدارة الشركة كلاً حسب اختصاصه وتحت رقابة الهيئة العامة".

المطلب الثاني: عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة:

لقد نظم القانون تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة الذي يمثل المساهمين من جهة؛ والعمال في بعض الأنظمة من جهة أخرى فضلاً عن تحديد عدد معين من الأعضاء الاحتياط؛ وعلية سنتناول كلاً من الأعضاء المساهمين والعمال، وأخيراً الأعضاء الاحتياط، وعلى النحو الآتي:

أولاً: عدد الأعضاء الأصليين الذين يمثلون المساهمين:

نصت الفقرة أولاً من المادة (١٠٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ م المعدل على أنه: "يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن (٥) خمسة، ولا يزيد عن (٩) تسعة أعضاء ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للشركة".

يتضح لنا من النص المذكور أن المشرع العراقي قد حدد عدد الأعضاء بحددين، حد أعلى وحد أدنى، حيث حدد عدد الأعضاء الذين تنتخبهم الهيئة العامة بحد أدنى لا يقل عن (٥) خمسة أعضاء وحد أعلى لا يزيد عن (٩) تسعة أعضاء وذلك كي يتناسب مع حجم الشركة وعلى وفق ما يحدده عقد الشركة.

أمّا قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ فقد حدد الحد الأعلى لأعضاء مجلس الإدارة بعدد لا يزيد عن (١٣) عضواً وحد أدنى لا يقل عن (٣) أعضاء وعلى وفق ما يحدده عقد الشركة ونظامها^(٨).

أمّا قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨^(٩) فلم يحدد الحدود العليا لعدد أعضاء مجلس الإدارة، وإنما اكتفى بتحديد الحد الأدنى بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء^(١٠).

أمّا بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول الذين يمثلون المساهمين في قانون الشركات العراقي والأردني والمصري، فيتم عن طريق الهيئة العامة بناءً على دعوتها من قبل المساهمين، فتجتمع الهيئة العامة من ثم تنتخب أعضاء مجلس الإدارة الأول وبالعقد الذي يحدده عقد الشركة ونظامها^(١١).

ثانياً: عدد الأعضاء الأصليين الذين يمثلون العاملين:

نصت المادة (١٠٣) من قانون الشركات العراقي قبل تعديلها على تمثيل العاملين في الشركة بواقع عضوين يختارهم الاتحاد العام لنقابات العمال، ولكن هذه المادة قد عدلت بموجب الامر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ م الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة.

فالقانون العراقي بعد التعديل جاء خالياً من تمثيل عنصر العمل الذي يعد أحد عناصر الإنتاج المهمة، وهذا هو موقف المشرع الأردني أيضاً في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ والمشرع المصري في قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.

وكان القانون العراقي قد استثنى العاملين من المشاركة في مجالس إدارة شركات المصارف وشركات الاستثمار المالي^(١٢) وذلك لأن للشركة اسرارها

التي من غير المستحب أن يطلع عليها العاملون^(١٣) وأن العمل في هذه الشركات يحتاج الى خبرة محاسبية، ولا توجد هناك خطوط إنتاج للعاملين. أمّا التعديل التي طرأ على القانون فقد ألغى هذا الاستثناء وذلك بسبب حرمان العاملين في الإدارة لجميع أنواع الشركات سواء أكانت مصرفية أم غير مصرفية.

وهناك معالجات نأمل من مشرعنا العراقي أن يأخذ بها كما فعل المشرع المصري حين تراجع وأخذ بتمثيل العمال في الشركات المساهمة وذلك بتشكيل لجنة لمعاونة مجلس الإدارة وهذه اللجنة تضم ممثلين عن العاملين ويتم اختيارهم أمّا عن طريق الانتخابات من قبل العاملين أو أن يتم اختيارهم على أساس خدمته أو من لديه تقييم سنوي يؤهله لان يكون في هذه اللجنة، وتتمثل مهمة هذه اللجنة أداء المهام الاستشارية^(١٤).

ثالثاً: عدد الأعضاء الاحتياط:

قد يحدث مانع يصيب أحد الأعضاء الأصليين يمنعه من الاستمرار في العضوية. فعالج القانون العراقي ذلك باختيار أعضاء احتياط في نفس الوقت الذي تم فيه اختيار الأعضاء الأصليين وبالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين^(١٥).

فاذا حصل النقص في مقاعد قطاع الدولة، فيوجه مجلس الإدارة الدعوى لأحد الأعضاء الاحتياط كي يشغل هذا المقعد، ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة كأحد أعضائه، ويراعي المجلس في توجيه الدعوى ترتيب اسم العضو الاحتياط في لائحة أسماء الأعضاء الاحتياط^(١٦).

أمّا إذا حصل النقص في مقاعد القطاع الخاص في مجلس الإدارة، فيدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحائز على أكثرية الأصوات، فإذا كان لأكثر من عضو أصوات متساوية، يختار الرئيس أحدهم^(١٧).

وقد عالج القانون حالة حدوث أكثر من شاغر في عضوية تمثيل القطاع الخاص في مجلس الإدارة، ولم يكن عدد الأعضاء الاحتياط كافياً لملء هذه الشواغر، فيدعو رئيس المجلس، الهيئة العامة لانتخاب أعضاء أصليين بعد إدخال الاحتياط، وانتخاب أعضاء احتياط بدلهم خلال ستين يوماً من حصول الشاغر^(١٨).

وإذا فقد مجلس الإدارة في الشركة المساهمة الخاصة نصف أعضائه في وقت واحد فيعدّ المجلس منحلّاً ووجب عليه دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ فقدان لانتخاب مجلس جديد^(١٩)، وهذا هو موقف المشرع الأردني أيضاً^(٢٠). ونفترح تعديل هذا الحكم على النحو الآتي: " يكون لمجلس

إدارة الشركة المساهمة الخاصة نصف عدد الأعضاء الأصليين كاحتياطي يختارون في حال فقدان نصف الأعضاء الأصليين".

أما المُشرّع الأردني فلم يشترط وجود أعضاء احتياط، ولكنه عالج ذلك في حالة شغور مقعد عضو أصلي في مجلس الإدارة لأي سبب، كان فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية^(٢١).

أما المُشرّع المصري فقد عالج حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة، فيجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة:

يجب أن تتوفر شروط معينة في عضو مجلس الإدارة، وذلك لأهمية هذا المنصب وخطورته فلا بد أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية وعدم وجود ممانعة في إدارة الشركة، وأن يكون مالكاً لعدد معين من الأسهم؛ وعليه سنتناول هذه الشروط بالشرح فيما يلي:

أولاً: أن يكون عضو مجلس الإدارة متمتعاً بالأهلية القانونية:

نصت المادة (١٠٦/أولاً/١) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ م المعدل على أنه: "يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بالأهلية القانونية". فلم يحدد قانون الشركات سن معين؛ مما يعني وجوب الرجوع لأحكام القواعد العامة في القانون المدني فيجب أن يكون متمتعاً بقواه العقلية وغير محجور عليه^(٢٢)، وسن الرشد هو ثماني عشرة سنة كاملة^(٢٣).

أما قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧ فقد حدد سن الرشد بالنسبة لعضو مجلس الإدارة بما لا يقل عن إحدى وعشرين سنة^(٢٤).

مما تقدم نقترح على المُشرّع العراقي أن ينص في قانون الشركات على تحديد سن الأهلية بالنسبة لعضو مجلس الإدارة بـ (٢٥) سنة كاملة أو أكثر، لأن هذا السن يؤهل عضو مجلس الإدارة لاتخاذ القرار السليم، ومنعه من التهاون والانزلاق وراء المغريات؛ لأن الصوت الواحد يؤثر في اتخاذ قرار كفوء من عدمه.

ثانياً: عدم وجود مانع قانوني في إدارة الشركة:

نصت المادة (١٠٦/أولاً/٢) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل على أنه: "يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون: غير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانوناً".
فقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام^(٢٥) قد منع الموظف من تأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها وذلك تنزيهاً للوظيفة وتكريس جهده لخدمة الوظيفة. ويقصد بالجهة المختصة حسب قانون الشركات أن تكون جهة قضائية أو إدارية.

أمّا قانون الشركات الأردني فاشتراط بأن لا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً في الحكومة وألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف^(٢٦) فلا يؤتمن على مصلحة الشركة ممن حكم على مثل هذه العقوبة^(٢٧).

أمّا قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، فقد اشترط بأن لا يكون عضو مجلس إدارة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تقاليس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (١٦٢-١٦٣-١٦٤) من هذا القانون^(٢٨).

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة حسب القانون المصري ان يقوم بأي عمل فني أو اداري في شركة مساهمة أخرى الا بترخيص من الجمعية العامة في الشركة التي يتولى عضوية مجلس ادارتها^(٢٩).

أمّا بالنسبة لشرط منع الأجانب من إدارة الشركة المساهمة، فلم يشترط قانون الشركات العراقي شرط الجنسية الوطنية لعضو مجلس الإدارة. أمّا القانون الأردني فلم يشترط أن تكون العضوية في مجلس الإدارة على الأردنيين فقط، بل وأجاز تسجيل الشركات التي تؤسس في الأردن بموجب اتفاقات تبرمها الحكومة مع أي دولة أخرى^(٣٠).

ثالثاً: ان يكون مالكاً لعدد معين من الأسهم:

نصت المادة (١٠٦/أولاً/٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المعدل على أنه: "يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون: مالكاً لما لا يقل عن ألفي سهم، إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص، وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة وإلا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة".

يلاحظ على النص المذكور أنفاً أن المشرّع العراقي لم يبين طبيعة هذه الأسهم، هل هي لضمان مسؤولية عضو مجلس الإدارة عن الاعمال غير المشروعة التي يرتكبها؟ ولكن يتبين أن المشرّع قد اعتبرها شرطاً من شروط

العضوية في مجلس الإدارة حيث خلت النصوص القانونية في اعتبارها شرط ضمان^(٣١).

ويرى جانب من الفقه^(٣٢) أنه كان من الأجدر بالمُشرّع العراقيّ أن يعد تلك الأسهم هي لضمان المسؤولية، ولاسيما وان هذه الأسهم لا تباع أثناء مدة عضوية صاحبها في مجلس الإدارة. أمّا بالنسبة للمشرع الأردني والمصري فانهما لم يشترطا هذا الشرط.

المبحث الثاني: شروط قيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة وافلاسها:

لتوضيح هذه الشروط يبدو من الضروري تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: نبين في المطلب الأول حالة افلاس الشركة، ونتناول في المطلب الثاني صفة الشخص المسؤول، أمّا المطلب الثالث فنخصصه لتناول توافر أركان المسؤولية المدنية.

المطلب الأول: أن تكون الشركة في حالة افلاس:

نصت المادة (٧٢٢) الفقرة (٢) من قانون التجارة العراقيّ رقم ١٤٩ لسنة ١٩٧٠^(٣٣) على انه: "وإذا تبين ان موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز لحاكم التفليسة أن يأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة والمديرين كلهم أو بعضهم بالتضامن بينهم أو بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها أو بعضها الا إذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد"^(٣٤).

ونصت المادة (٥٦٦) من قانون التجارة العراقيّ رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ م على انه: "١- كل تاجر وقف عن دفع دينه التجاري يعتبر في حالة افلاس ويشهر افلاسه بحكم يصدر بذلك. ٢- الحكم الصادر بإشهار الإفلاس ينشئ حالة الإفلاس. وبدون هذا الحكم لا يترتب على الوقوف عن الدفع أي أثر مالم ينص القانون على غير ذلك"^(٣٥).

يتضح من النصوص السابقة انه لا بد أن تكون الشركة في حالة افلاس حتى تتم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين، وتكون الشركة في حالة افلاس عندما تتمتع بشخصية معنوية وأن تكون شركة تجارية وأن تتوقف عن دفع ديونها وأن يصدر حكم قضائي بإشهار إفلاسها.

ويعدّ نظام الإفلاس نظاماً خاصاً بالتجار وحدهم في كثير من القوانين؛ وعليه فيشترط في الشخص المطلوب اشهار افلاسه صفة التاجر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، ولكن لا يترتب على افلاس الشركة المساهمة الخاصة

إشهار افلاس أعضاء مجلس الإدارة الخاص بالشركة أو المديرين لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر^(٣٦).

ويشترط لإشهار افلاس الشركة هو توقفها عن دفع دين تجاري لعجزها عن الوفاء به في ميعاد الاستحقاق بسبب اضطراب أعمال الشركة^(٣٧). ولا يشترط ان تتعدد الديون التي تتوقف الشركة عن الوفاء بها وانما يكفي ان يتوقف الدفع عن دين واحد^(٣٨).

ويلاحظ على نص المادة (٥٦٦) الفقرة (٢) المشار إليها أعلاه ان المُشرّع العراقيّ استلزم صدور حكم بإشهار افلاس الشركة ولا أثر للإفلاس الا بصدور ذلك الحكم^(٣٩).

وقد ذهب القضاء العراقيّ الى ان الحكم الصادر بإفلاس الشركة قابل للزوال قبل ان يصبح باتاً، فقضت محكمة التمييز العراقيّة بقولها: "يلغى حكم اشهار الإفلاس إذا صار المدين قبل اكتساب الحكم درجة البتات قادراً على الوفاء بجميع ما هو مستحق عليه من ديون تجارية"^(٤٠).

المطلب الثاني: صفة الشخص المسؤول:

لقد حصر المُشرّع العراقيّ المسؤولية عن ديون الشركة المساهمة الخاصة وافلاسها على أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص الشركة المساهمة، والمديرين في الشركات الأخرى، التي ليس لها مجلس إدارة^(٤١)، أمّا المدير المفوض في الشركة المساهمة فلا مسؤولية عليه، لان مهمته تنفيذية فقط ولا تتناول الأمور المهمة التي تدخل ضمن صلاحيات مجلس الإدارة وان العلاقة بين المدير المفوض ومجلس الإدارة علاقة وكالة مما يعني خضوعه لتوجيهات مجلس الإدارة وعدم استقلاله في اتخاذ القرارات التي تخص الشركة^(٤٢).

تمت الإشارة فيما سبق إلى أن أعضاء مجلس الإدارة قد يكونون من ممثلي رأس المال (المساهمين) الذين تنتخبهم الهيئة العامة، أو من ممثلي العمال، أو من الأعضاء الاحتياط فهؤلاء جميعاً من الأشخاص الطبيعيين، وتم شرح ذلك مفصلاً فلا داعي للتكرار هنا. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو مدى إمكانية أن يكون الشخص المعنوي عضواً في مجلس الإدارة من عدمه؟

لقد سكت المُشرّع العراقيّ عن الإجابة عن هذا السؤال في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المُعدل، ويرى البعض^(٤٣) بأنه ليس هناك ما يمنع أن يكون الشخص المعنوي عضواً في مجلس الإدارة، على أن يحدد الشخص المعنوي من يمثله في مجلس إدارة الشركة المساهمة.

أمّا المُشرّع المصري فقد أجاز للشخص المعنوي ان يكون عضواً في مجلس الإدارة بشرط ان يعين ذلك الشخص ممثلاً له من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيه الشروط القانونية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة^(٤٤).

المطلب الثالث: توافر اركان المسؤولية المدنية:

يجب أن تتوافر الأركان العامة للمسؤولية المدنية وهي الخطأ والضرر (العجز في موجودات الشركة)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر؛ حتى تتحقق مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن ديون الشركة وافلاسها، وهذا الأركان سنوضحها بالآتي:

أولاً: الخطأ:

نصت المادة (٧٢٢) الفقرة (٢) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠م على انه: "وإذا تبين ان موجودات الشركة لا تكفي لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها، جاز لحاكم التفليسة أن يأمر بإلزام أعضاء مجلس الإدارة او المديرين كلهم او بعضهم بالتضامن بينهم او بدون تضامن بدفع ديون الشركة كلها او بعضها الا إذا اثبتوا انهم بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد"^(٤٥).

يتضح من النص أعلاه بان أي عجز في موجودات الشركة المفلسة قرينة على وجود خطأ من قبل أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين إذا وصل هذا العجز الى حد لا تكفي موجودات الشركة لوفاء ٢٠% على الأقل من ديونها سواء لعدم قيامهم ببذل العناية والحيطة الواجبتين، او لأي سبب آخر. أمّا إذا كانت عجز لا يصل الى نسبة ٢٠% فان هذا لا يرجع الى خطأ مجلس الإدارة او المديرين وانما قد يرجع لأسباب أخرى كعوامل المنافسة او تقلبات اقتصادية، وهنا لا يتخلص أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون من المسؤولية وانما ترفع عليهم دعوى التعويض من قبل امين التفليسة على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الاثبات^(٤٦).

ويستطيع أعضاء مجلس الإدارة أو المديرون أن يتخلصوا من المسؤولية إذا اثبتوا انهم قد بذلوا في تدبير شؤون الشركة عناية الرجل المعتاد، والرجل المعتاد هو شخص من طائفة الفاعل نفسها ومحاط بنفس ظروفه ومتوسط في جميع الصفاة^(٤٧).

أمّا المُشرّع المصري فقد اشترط في المادة (٧٠٤) الفقرة (٢) من قانون التجارة على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين حتى يتخلصوا من المسؤولية أن يبذلوا عناية الرجل الحريص، والرجل الحريص يسأل عن كل خطأ حتى لو كان

تافهاً، أمّا الرجل المعتاد فيسأل عن الخطأ اليسير والجسيم فقط، وهذا يعني ان القانون العراقيّ أكثر تساهلاً اتجاه مجلس الإدارة أو المديرين بخلاف المُشرّع المصري الذي كان شديداً.

ثانياً: الضرر (العجز في موجودات الشركة):

يجب ان يكون هناك ضرر بالإضافة الى الخطأ حتى تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين عن ديون الشركة المفلسة، والضرر في المسؤولية التقصيرية يتمثل في الأذى الذي يصيب مصلحة مشروعه او حقاً مشروعاً لشخص سواء اتصل بجسمه او ماله او عاطفته او شرفه او اعتباره^(٤٨).

والمُشرّع العراقيّ في قانون التجارة قد حدد الضرر في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين بالعجز أو النقص في موجودات الشركة وهذا الضرر شرط أساسي للمطالبة بالتعويض وبدونه فلا يجوز الحكم بالتعويض.

ويتحقق العجز في الشركة إذا لم تكفي موجودات الشركة لوفاء بنسبة ٢٠% على الأقل من ديونها، وهذه النسبة المحددة هي شرط أساس لقيام مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، وإذا تحققت هذه النسبة فهذا يدل في حقيقة الامر على وجود إدارة سيئة مما خلف هذا العجز في موجودات الشركة.

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:

يجب ان تتوافر العلاقة السببية بين الخطأ وبين الضرر الواقع، بمعنى أن يكون سبب الضرر هو الخطأ الصادر من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين، إذ لولاه لما حصل الضرر. ومقتضى ذلك ان الضرر إذا لم يكن بسبب خطأ أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين انتفت المسؤولية عنهم.

ولقد افترض المُشرّع العراقيّ والمصري ركني الخطأ والرابطة السببية، فوضعا قرينة قانونية مقتضاها أن وجود العجز بنسبة ٢٠% في موجودات الشركة قرينة على ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين خطأ في الإدارة، وان هذا الخطأ هو الذي أدى الى عجز في موجودات الشركة^(٤٩).

ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين نفي العلاقة السببية بين الخطأ (سوء الإدارة) والضرر (العجز في موجودات الشركة)، وذلك عن طريق اثبات قيامهم ببذل العناية الواجبة، وهذه العناية هي عناية الرجل المعتاد في القانون العراقيّ أو الرجل الحريص في القانون المصري، أمّا إذا فشلوا في ذلك فتثبت مسؤوليتهم.

وهناك وسيلة أخرى بإمكان أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين استخدامها لنفي المسؤولية عنهم وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية بإثبات السبب

الأجنبي عن طريق اثباتهم ان اهمالهم في بذل العناية المطلوبة يرجع الى سبب أجنبي خارج عن ارادتهم^(٥٠).

المبحث الثالث: حالات المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة:

لتوضيح هذه الحالات يحتم علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبين في المطلب الأول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ الشركة، ونتناول في المطلب الثاني مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ المساهمين، أمّا المطلب الثالث فنخصصه لتناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ الغير.

المطلب الأول: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ الشركة:

لقد عالج المُشرّع العراقي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ الشركة في قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل حيث نصت المادة (١٢٠) منه على انه: "على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ان يبذلوا من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذلونه في تدبير مصالحهم الخاصة وإدارتها إدارة سليمة وقانونية، على أن لا ينزلوا في ذلك عن عناية الشخص المعتاد من أمثالهم، وهم مسؤولون أمام الهيئة العامة عن أي عمل يقومون به بصفتهم هذه".

يتضح من النص المذكور أنفأ أن المُشرّع العراقي قد وضع معيار الشخص المعتاد، وهذا يعد تأكيداً من المُشرّع العراقي حيث سبق وان أخذ بهذا المعيار في مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في حالة افلاسها في قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠م^(٥١).

أمّا القانون الأردني فقد نص على مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن اخطائهم في الإدارة وعن جميع اعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون ونظام الشركة^(٥٢).

وقد اعتبر قانون الشركات المصري الشركة ملزمة بأي عمل أو تصرف يصدر من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو أحد لجانها أو من ينوب عنه من أعضائه في الإدارة أثناء ممارسة اعمال الإدارة على الوجه المعتاد.

ومن أمثلة أخطاء مجلس الإدارة قيام المجلس في مضاربات خطيرة تفوق قدرة الشركة وإمكانيتها مما يؤدي الى الحاق خسائر في الشركة.

وترفع الدعوى من قبل الشركة على مجلس الإدارة عن طريق الممثل القانوني للشركة أو المصفي، ويجوز لمجلس الإدارة الجديد أن يرفع الدعوى أيضاً^(٥٣).

أمّا القانون الأردني فقد أجاز لأي مساهم في الشركة أن يقيم الدعوى منفرداً على مجلس الإدارة^(٥٤)، ولا تحول موافقة الهيئة العامة في الشركة على ابراء أعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية حتى لا يفلتوا من العقاب^(٥٥).

والسؤال الذي يُطرح هنا هو: هل يمكن اجراء التنازل أو الصلح عن هذه الدعوى؟ في الحقيقة أن القانون العراقي والقوانين المقارنة لم يَطرُقوا الى ذلك، ولكن مع ذلك يمكن الرجوع الى أحكام القواعد العامة فيقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على الاعمال غير المشروعة.

ويجوز للمساهمين إقامة الدعوى على مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت بالشركة، فهم ايضاً متضررون من أفعال مجلس الإدارة، لاسيما إذا أخفقت الهيئة العامة عن إقامة دعوى الشركة فيحق عندئذ للمساهم أو المساهمين إقامة الدعوى.

ومن أجل إقامة الدعوى، فإن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل يفرض بأن يكون رافع الدعوى ذا صفة فيجب ان يكون مساهماً، فذهب محكمة التمييز العراقية بأن بيع الأسهم في الشركة يفقد صفة العضوية في الشركة، فلا يحق له إقامة الدعوى والسير فيها، فتكون الدعوى فاقده لشرط المصلحة والصفة؛ فتكون الخصومة غير متوجه؛ وبالتالي ترد شكلاً^(٥٦).

أمّا من حيث تقادم الدعوى، فلم ينص قانون الشركات العراقي على مدة التقادم، وعليه لا بد من الرجوع الى أحكام القواعد العامة في القانون المدني، إذ تنص المادة (٢٣٣) على انه: "لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه ولا تسمع الدعوى في جميع الأحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

أمّا القانون الأردني، فقد نص على انه لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة^(٥٧).

أمّا المشرع المصري، فقد نص على انه لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات فان هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة^(٥٨).

المطلب الثاني: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ المساهمين:

لم ينص قانون الشركات العراقي على هذه الدعوى؛ لذلك يمكن الرجوع الى أحكام القواعد العامة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المساهم^(٥٩).

وعليه فيحق للمساهم إقامة الدعوى ضد أعضاء مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به شخصياً، فعلى سبيل المثال قيام أعضاء مجلس الإدارة بنشر وقائع كاذبة عن مركز الشركة المالي دفعت المساهم الى الاكتتاب وشراء أسهم الشركة بقيمة عالية، ولو علم بالحقيقة لما أقدم على الشراء، أو في حالة قيام أعضاء مجلس الإدارة بسلب أرباح أحد المساهمين.

فاذا لحق الضرر بأحد المساهمين شخصياً من قبل أعضاء مجلس الإدارة فتسمى الدعوى هنا بالدعوى الفردية؛ لأنها ترفع باسم المساهم الذي لحقه الضرر، وذلك للمطالبة بالتعويض، ومسؤولية مجلس الإدارة قَبْلَ المساهمين مسؤولية تقصيرية وليست عقدية، لان المساهم ليس له رابطة عقدية مع مجلس الإدارة وتخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة في القانون المدني كما ذكرنا سابقاً^(٦٠). ولا تملك الهيئة العامة الصلح والتنازل وبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة والا أصبحت قرارات الهيئة العامة باطلة ولا قيمة قانونية لها.

أمّا إذا تعدد المسؤولون من أعضاء مجلس الإدارة عن الخطأ فتكون المسؤولية تضامنية فيما بينهم بحكم القانون^(٦١). ولكن إذا تسبب في الخطأ أحد أعضاء مجلس الإدارة فيلتزم وحده بالتعويض، ولا يلزم بالتعويض من اعترض على القرار الخطأ وسجل ذلك الاعتراض في محضر الاجتماع، وإذا كان أحد الأعضاء غائباً عن الاجتماع، فان الغياب لا يعفيه من المسؤولية الا إذا كان الغياب بعذر مشروع^(٦٢).

أمّا قانون الشركات الأردني فقد نص على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة تجاه الغير بالتضامن والتكافل وتجاه المساهمين عن تقصيرهم، أو اهمالهم في إدارة الشركة^(٦٣).

المطلب الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ الغير:

يقصد بالغير هنا كل شخص طبيعي أو معنوي لديه علاقة مع الشركة كدائني الشركة ومن ضمنهم حملة سندات القرض، وكذلك يعتبر من الغير المساهمين في الشركة، ويمكن أن يكون للغير علاقة مع أعضاء مجلس الإدارة^(٦٤).

فالقاعدة العامة أن العقد ينصرف الى المتعاقدين^(٦٥)، أمّا الغير فمن الممكن أن يدخل في العقد كممثل للمتعاقد كالخلف العام أو الخلف الخاص أو كدائن، وان أساس مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ الغير هو الخطأ وتخضع هذه المسؤولية لأحكام القواعد العامة المقررة في القانون المدني.

فقد يخطئ أعضاء مجلس الإدارة مما تسبب بخسارة الشركة لجزء من رأسمالها الذي يعد الضمان لدائنيها^(٦٦)، وعليه فيحق للغير (الدائن) إقامة دعوى

المسؤولية على الشركة بالدرجة الأساس عندما يكون الخطأ الواقع من مجلس الإدارة هو خطأ في إدارة الشركة نفسها، ويجوز للغير إقامة الدعوى على عضو أو أعضاء مجلس الإدارة مباشرة الذين صدر عنهم الخطأ إذا كان جسيماً أو منطوياً على غش أو مخالفة صريحة للقانون أو لعقد الشركة ونظامها. وتعد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ الغير مسؤولية تقصيرية؛ وذلك بسبب عدم وجود رابطة عقدية يرتبط بها أعضاء مجلس الإدارة والغير (الدائنين) ^(٦٧).

ويستطيع الغير إقامة الدعوى غير المباشرة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب أخطائهم التي الحقّت به ضرراً وهذه الدعوى هي استعمالاً لحقوق مدينه (الشركة) التي اهتمت في استعمال حقوقها، ويستطيع أعضاء مجلس الإدارة الاحتجاج على الغير بكل الدفع التي يستطيعون الدفع بها تجاه الشركة في حالة إقامة الدعوى غير المباشرة عليهم ^(٦٨).

أمّا موقف القانون الأردني، فقد نص على مسؤولية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ الغير حسن النية وللشركة الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي وقع عليها بغض النظر عن أي قيد يرد في عقد تأسيس الشركة أو نظامها ^(٦٩). فجعل القانون الأردني مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة التي تسبب ضرراً للغير قيام المسؤولية التقصيرية للمجلس ^(٧٠).

وهناك سؤال ممكن أن يُثار عن مدى صحة الشرط القاضي بإعفاء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية سواء ورد هذا الشرط في عقد الشركة أو نظامها؟

في الحقيقة من الصعوبة تصور مثل هذا الشرط، لأن قانون الشركات العراقيّ قد حدد البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها عقد الشركة ^(٧١)، كما أن أحكام القواعد العامة في القانون المدني العراقيّ تمنع الاعفاء من المسؤولية عن العمل غير المشروع ^(٧٢).

الخاتمة:

بعد خوضنا في موضوع بحثنا وهو (مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن ديون الشركة المفلسة) توصلنا الى مجموعة من النتائج، وإن هناك عدداً من التوصيات التي نأمل أن تجد استجابة من المُشرّع العراقيّ في المستقبل. وفيما يلي أهم هذه النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- ١- لم يورد القانون العراقي والقوانين محل المقارنة تعريفاً لمجلس الإدارة، ويبرر ذلك أن التعريف على النحو العام ليس من اختصاص المشرع، وإنما هو من واجبات الفقه واجتهاد القضاء.
- ٢- لمباشرة العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة، لا بد من توافر جملة من الشروط نص عليها قانون الشركات العراقي وهي: ان يكون عضو مجلس الإدارة متمتعاً بالأهلية القانونية، وعدم وجود مانع قانوني لإدارة الشركة، واخيراً ان يكون مالكاً لما لا يقل عن ألفي سهم.
- ٣- قرر المشرع العراقي تحديد أعضاء احتياط بما يتناسب والأعضاء الأصليين، أما القانون الأردني فلم يعمد على الاختيار المسبق عند شغور العضوية.
- ٤- أحال القانون العراقي سن الرشد بالنسبة لعضوية مجلس الإدارة الى القواعد العامة في القانون المدني، بينما حدد المشرع الأردني سن الرشد بالحادية والعشرين.
- ٥- لاحظنا أن المشرع العراقي والمقارن قد اعطى صلاحيات واسعة لمجلس الإدارة؛ مما يضعف دور الهيئة العامة على الرغم بانها اعلى سلطة في الشركة المساهمة.
- ٦- جعل المشرع العراقي تحديد مكافآت مجلس الإدارة بيد الهيئة العامة ولكنه لم يضع سقفاً أو حداً أعلى لهذه المكافآت، وهذا بخلاف المشرع الأردني فقد حدد المكافآت بنسبة ١٠% من الربح الصافي بموجب المادة ١٢٦ من قانون الشركات الأردني.
- ٧- لم ينص المشرع العراقي في قانون الشركات على طبيعة مسؤولية مجلس الإدارة في حال توزيعهم وثائق مالية لا تعبر عن حقيقة المركز المالي للشركة، وإنما أحالها الى القواعد العامة، واقتصر قانون الشركات المسؤولية في مادة واحدة وهي وجوب بذل عناية الشخص المعتاد. بخلاف القوانين المقارنة (القانون الأردني والمصري)، فقد بينت هذه القوانين مسؤولية مجلس الإدارة وجعلتها مسؤولية تقصيرية وتضامنية.

ثانياً: التوصيات:

- ١- لقد نظم المشرع العراقي أحكام الإفلاس في قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠م الملغي (باستثناء الباب الخامس منه) المتضمن احكام الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد ٥٦٦ - ٧٩١) الذي ما يزال نافذاً حتى الان؛ وعليه نقترح على المشرع العراقي إصدار قانون خاص بالإفلاس أو نقل الفصل الخاص بالإفلاس الى قانون التجارة رقم (٣٠)

لسنة ١٩٨٤م النافذ، مع اجراء بعض التعديلات اللازمة عليه وحذف العبارات الزائدة مثل شركات المحاصة التي تم الغائها من قبل المُشرّع العراقيّ.

٢- لم ينظم المُشرّع العراقيّ مسألة مهمة وهي تولي الشخص المعنوي العضوية في مجلس إدارة الشركة المساهمة، وعليه ندعو المُشرّع العراقيّ إلى تنظيم مسألة تولي الشخص المعنوي كعضو في مجلس الإدارة في الشركة المساهمة وبيان علاقته بشركائه ومدى تأثيره بإفلاس الشركة.

٣- نقترح النص على تمثيل العاملين بحد أعلى وحد أدنى وذلك بحصولهم على نقاط تؤهلهم لتولي منصب عضو مجلس الإدارة، ونقترح على النص بتمثيل العاملين في شركات البنوك والاستثمار المالي كما فعل القانون المصري.

٤- إن اشترط قانون الشركات العراقيّ تملك المساهم ما لا يقل عن الف سهم شرطاً للترشيح في عضوية مجلس الإدارة لا يستقيم للواقع الاقتصادي العراقيّ ولا يرقى لمستوى الضمان، حيث ان القيمة الاسمية للسهم دينار عراقي، وعليه ندعو المُشرّع العراقيّ تعديل هذه النسبة برفعها أو ترك تحديد هذه الأسهم الواجب تملكها من قبل عضو مجلس الإدارة الى عقد الشركة مع إعطاء المسجل الحق في رفع تلك النسبة إذا وجدها لا تتناسب وطبيعة نشاط الشركة ومقدار رأس مالها.

٥- نقترح تحديد سن أهلية عضو مجلس الإدارة وجعله ٢٥ سنة على اقل تقدير؛ مما يؤهل العضو لاتخاذ القرار السليم والصحيح بعيداً عن مغريات السلطة.

٦- النص على تحديد طبيعة المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة وجعلها مسؤولية تضامنية في حال قيامهم مجتمعين بالإخلال باي التزام تجاه الشركة أو المساهمين أو الغير.

٧- نقترح النص على تحديد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كما فعل المُشرّع الأردني وذلك عن طريق وضع الحد الأعلى لها، تجنباً للمغالاة في صرف هذه المكافأة.

٨- نقترح بضرورة النص على الدعاوى التي يحق لكل من الهيئة العامة للشركة والمساهمين والغير اقامتها على مجلس الإدارة في حال اخلال المجلس بحقوقهم.

٩- ندعو المُشرّع العراقيّ على النص صراحة على حظر تصرفات معينة
 فيمن يتولى عضوية مجلس الإدارة كمنعهم من الحصول على قروض
 بشروط ميسرة لان ذلك يفتح الباب لاستغلال منصبهم لأغراض شخصية.
 ١٠- ندعو المُشرّع العراقيّ بالنص على جواز إقامة المساهم دعوى الشركة
 على متسبب الضرر في حال تقاعس مجلس الإدارة والهيئة العامة في إقامة
 الدعوى.

الهوامش:

- (١) يُنظر: المادة (١٠٦) من قانون الشركات العراقيّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المُعدل.
- (٢) يُنظر: المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقيّ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المُعدل.
- (٣) عدل قانون الشركات العراقيّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م بالأمر المرقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م الصادر
 عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق والمنشور في جريدة الوقائع العراقيةّ بالعدد ٣٩٨٢
 لسنة ٢٠٠٤م.
- (٤) يُنظر: د. إبراهيم انيس، المعجم الوسيط، بيروت دار الأمواج، ١٩٩٠م، ط١، ص١٣٠، ويُنظر أيضاً:
 لويس معلوف اليسوعي، منجد الطلاب، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٣م ص٢١٢
 وص٣٤٣.
- (٥) يُنظر: د. ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١
 ١٩٨٥، ص٣٧٦.
- (٦) يُنظر: د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج٤، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨،
 ص٣٣.
- (٧) لا بد من الإشارة هنا الى أن بعض القوانين تستخدم مصطلح الجمعية العامة بدلاً من الهيئة العامة
 كقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، أمّا قانون الشركات العراقيّ رقم (٢١)
 لسنة ١٩٩٧م وقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م فيستخدم بهما مصطلح
 الهيئة العامة، وعليه ننوه في هذا الشأن الى أننا سنستخدم مصطلح الهيئة العامة في صفحات
 هذا البحث تماشياً مع موقف المُشرّع العراقيّ.
- (٨) يُنظر: الفقرة (أ) من المادة (١٣٢) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المُعدل
 بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧م.
- (٩) يحمل قانون الشركات المصري اسم شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات
 المسؤولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م وقد عدل هذا القانون عدة مرات وذلك بالقانون
 رقم (٣) لسنة ١٩٩٨م ثم بالقانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٥م ثم بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م.
- (١٠) يُنظر: المادة (٧٧) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م المُعدل بالقانون رقم (٤)
 لسنة ٢٠١٨م.
- (١١) يُنظر: المادة (١٠٢) الفقرة أولاً وثانياً من قانون الشركات العراقيّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م المُعدل.
 ويُنظر أيضاً: المادة (٧١) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م المُعدل بالقانون
 رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧م، والمادة (٢٨) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م
 المُعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م.
- (١٢) يُنظر: المادة (١٠٥) من قانون الشركات العراقيّ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م قبل تعديلها التي كانت
 تنص على أنه: "يستثنى شركات المصارف والاستثمار المالي من تمثيل العاملين في مجلس
 الإدارة". وهذه المادة قد علق العمل بها وذلك بموجب الامر رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤م الصادر
 عن سلطة الائتلاف المؤقتة.
- (١٣) يرى البعض أن منع العاملين من المشاركة في مجلس إدارة الشركات المصرفية باعتبار أن للشركة
 اسرارها بانها حجة غير مقنعة، لان العاملين مطلعون على أوضاع الشركة من الناحية العملية.

يُنظر استاذنا: د. لطيف جبر كومانبي، الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢ م، ص ٢٣٤.

- (١٤) يُنظر: المادة (٨٤) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.
 (١٥) يُنظر: المادة (١٠٤) الفقرة ثانياً من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 (١٦) يُنظر: الفقرة أولاً من المادة (١٠٨) من قانون الشركات العراقي المعدل.
 (١٧) يُنظر: الفقرة ثانياً من المادة (١٠٨) من قانون الشركات العراقي المعدل.
 (١٨) يُنظر: الفقرة ثالثاً من المادة (١٠٨) من قانون الشركات العراقي المعدل.
 (١٩) يُنظر: الفقرة رابعاً من المادة (١٠٨) من قانون الشركات العراقي المعدل.
 (٢٠) يُنظر: الفقرة (ب) من المادة (١٥٠) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 (٢١) يُنظر: المادة (١/١٥٠) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 (٢٢) يُنظر: الفقرة (١) من المادة (٤٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
 (٢٣) يُنظر: المادة (١٠٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل.
 (٢٤) يُنظر: الفقرة (١) من المادة (١٤٧) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 (٢٥) يُنظر: الفقرة (١) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.

(٢٦) يُنظر: الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) والمادة (٢٧٨) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

- (٢٧) يُنظر: د. عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص ١٨٩.
 (٢٨) يُنظر: المادة (٨٩) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.
 (٢٩) يُنظر: المادة (٢٩) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.
 (٣٠) يُنظر: المادة (٧) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
 (٣١) يُنظر: د. باسم محمد صالح ود. عدنان ولي العزاوي، القانون التجاري- الشركات التجارية، بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩ م، ص ٢٤١.

(٣٢) يُنظر استاذنا: د. لطيف جبر كومانبي، مرجع سابق، ص ٢٣٨.
 (٣٣) لا يزال هذا القانون نافذاً فيما يخص احكام الإفلاس والصلح الواقي منه فقط، اذ تنص المادة (٣٣١) الفقرة (أولاً) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ في الباب السادس (احكام ختامية) على انه: "يلغى قانون التجارة رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ وتعديلاته باستثناء الباب الخامس منه المتضمن احكام الإفلاس والصلح الواقي منه (المواد ٥٦٦ - ٧٩١)، لحين تنظيم احكام الاعسار بقانون".

(٣٤) هذه المادة تقابل الفقرة (٢) من المادة (٧٠٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ م المعدل.

(٣٥) هذه المادة تقابل المادة (٥٥٠) من قانون التجارة المصري المذكور أعلاه.
 (٣٦) يُنظر: د. عزيز العكيلي، شرح قانون التجارة الجديد (احكام الإفلاس)، ط١، بغداد مطبعة دار السلام، ١٩٧٣ م، ص ٣٥٣.

(٣٧) لقد اشترط المشرع المصري صراحة على ان يكون عدم الدفع بسبب اضطراب في الشركة. يُنظر: الفقرة (١) من المادة (٥٥٠) من قانون التجارة المصري المذكور أعلاه، وهذا خلاف المشرع العراقي الذي لم يشترط ان يكون عدم الدفع بسبب اضطراب في الشركة.

(٣٨) يُنظر: د. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، ج٤، الإفلاس، بيروت، دار عبيدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩ م، ص ١٢٧.

(٣٩) وهذا هو موقف المشرع المصري ايضاً في الفقرة (٢) من المادة (٥٥٠) من قانون التجارة المصري.

(٤٠) قرار رقم ٥٩٧/الهيئة المدنية/١٩٩٢ م أشار اليه: إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج٢، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٩ م، ص ١٠٩.

(٤١) يُنظر: الفقرة (٢) من المادة (٧٢٢) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ الملغى، وينظر أيضاً: الفقرة (٢) من المادة (٧٠٤) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م المعدل.

(٤٢) لقد نظم المُشَرع العراقي في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل في الباب الرابع / الفصل الثالث كل ما يتعلق بتعيين المدير المفوض واختصاصاته وصلاحياته ومكافآته وأجوره وكيفية عزله. يُنظر: المواد (١٢١ إلى ١٢٤) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٤٣) يُنظر: د. باسم محمد صالح و د. عدنان أحمد ولي، مرجع سابق، ص ٢٤٢.
(٤٤) يُنظر: المادة (٢٣٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل.

(٤٥) هذه المادة تقابل الفقرة (٢) من المادة (٧٠٤) من قانون التجارة المصري.
(٤٦) يُنظر: د. عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١م، ص ١٢١ وما بعدها.

(٤٧) يُنظر: د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقي البكري و د. محمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، بغداد، المكتبة القانونية، بلا سنة طبع، ص ٢١٦.

(٤٨) يُنظر: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام)، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٢م، ص ٢٢٦.

(٤٩) لا شك أن الغرض من افتراض المُشَرع العراقي والمصري للعلاقة السببية هو لتشديد مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة او المديرين عن ديون الشركة وافلاسها بصورة أشد مما هي عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

(٥٠) نصت المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على انه: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

(٥١) يُنظر: الفقرة (٢) من المادة (٧٢٢) من قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠.
(٥٢) يُنظر: المادة (١٥٧) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
(٥٣) يُنظر: المادة (١٥٨) من قانون الشركات العراقي والمادة (٢١٩) من قانون الشركات الأردني، والمادة (١٤٥) من قانون الشركات المصري.

(٥٤) يُنظر: المادة (١٦٠) من قانون الشركات الأردني.

(٥٥) يُنظر: المادة (١٥٧) والمادة (١٥٨) من قانون الشركات الأردني.

(٥٦) يُنظر: د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٧٣م، ص ٩٧.

(٥٧) يُنظر: المادة (١٥٧) من قانون الشركات الأردني.

(٥٨) يُنظر: المادة (١٠١) من قانون الشركات المصري.

(٥٩) تنص المادة (١٨٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على انه: "١- إذا تلف أحد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامناً، إذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢- وإذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد أو المتعدي منهما فلو ضمنا معاً كاتا متكافلين في الضمان".

(٦٠) يُنظر: د. فوزي محمد سامي، الكامل في قانون التجارة - الشركات التجارية، ج ٢، بيروت، منشورات البحر المتوسط، ١٩٨٢م، ص ٤٧٦.

(٦١) يُنظر: المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه: "١- إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب. ٢- ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحدده

المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة الذي وقع من كل منهم، فإن لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي".

(٦٢) يُنظر: د. الياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٦٣) يُنظر: المادة (١٥٩) من قانون الشركات الأردني.

(٦٤) يُنظر: د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي - الشركات التجارية، ج ٢، بغداد، مطبعة الناهي، ١٩٧٢، ص ٢٤٤.

(٦٥) يُنظر: المادة (١٤٢) الفقرة (١) من القانون المدني العراقي على انه: "ينصرف أثر العقد الى المتعاقدين...".

(٦٦) ومن الاعمال ايضاً التي توجب مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة قَبْلَ الغير على سبيل المثال هو قيامه بعمل من اعمال المنافسة غير المشروعة تلحق ضرراً بالغير أو تعاقده مع الغير حسن النية متجاوزاً في ذلك السلطات والصلاحيات الممنوحة له.

(٦٧) يُنظر: د. أكرم ياملكي، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

(٦٨) يُنظر: المادة (٢٦١) من القانون المدني العراقي التي تنص على انه "يجوز لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين إلا ما اتصل منها بشخصه خاصة أو ما كان منها غير قابل للحجز، ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه إلا إذا ثبت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان إهماله في ذلك من شأنه ان يسبب إعساره أو ان يزيد في هذا الإعسار، ولا يشترط اعدار المدين ولكن يجب إدخاله في الدعوى".

(٦٩) يُنظر: الفقرة (أ) و (ب) م المادة (١٥٦) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

(٧٠) يُنظر: المادة (١٥٧) من قانون الشركات الأردني المذكور اعلاه.

(٧١) يُنظر: المادة (١٣) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل التي تنص على انه: "يعدّ المؤسسون عقداً للشركة موقع من قبلهم أو من قبل ممثلهم القانونيين، يجب أن يتضمن العقد كحد أدنى:

أولاً: اسم الشركة ونوعها. يضاف إلى اسم الشركة كلمة "مختلط" إذا كانت شركة من القطاع المختلط، ويضاف لاسمها كذلك أي عناصر مقبولة.

ثانياً: المقر الرئيسي للشركة على أن يكون في العراق.

ثالثاً: الغرض الذي أسست الشركة من أجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.

رابعاً: (معلقة).

خامساً: رأس مال الشركة وتقسيمه إلى أسهم أو حصص.

سادساً: كيفية توزيع الأرباح والخسائر في الشركات التضامنية.

سابعاً: عدد الأعضاء المنتخبين في مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة.

ثامناً: أسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحلات إقامتهم الدائمة وعدد أسهم كل منهم أو مقدار حصته".

(٧٢) يُنظر: الفقرة (٣) من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل التي تنص على انه: "يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

المراجع:

أولاً: معاجم اللغة العربية:

- ١- د. إبراهيم انيس، المعجم الوسيط، بيروت دار الأمواج، ١٩٩٠م، ط ١.
- ٢- لويس معلوف اليسوعي، منجد الطلاب، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، ١٩٦٣.

ثانياً: الكتب القانونية:

- ١- إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، ج ٢، بغداد، مطبعة الزمان، ١٩٩٩.
- ٢- د. أكرم ياملكي، الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي - الشركات التجارية، ج ٢، بغداد، مطبعة الناهي، ١٩٧٢.

- ٣- د. الياس ناصيف، الموسوعة التجارية الشاملة، ج٤، الإفلاس، بيروت، دار عبيدات للطباعة والنشر، ١٩٩٩.
- ٤- د. باسم محمد صالح ود. عدنان ولي العزاوي، القانون التجاري- الشركات التجارية، بغداد، بيت الحكمة، ١٩٨٩.
- ٥- د. ثروت علي عبد الرحيم، الوجيز في القانون التجاري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١.
- ٦- د. عزيز العكلي، شرح القانون التجاري، ج٤، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨.
- ٧- د. لطيف جبر كوماني، الشركات التجارية - دراسة قانونية مقارنة، بغداد، مكتبة السنهوري، ٢٠١٢.
- ٨- د. عزيز العكلي، شرح قانون التجارة الجديد (احكام الإفلاس)، ط١، بغداد مطبعة دار السلام، ١٩٧٣.
- ٩- د. عبد الرحمن السيد قرمان، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة والمديرين عن ديون الشركة المفلسة طبقاً لقانون التجارة الجديد، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- ١٠- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ود. محمد طه البشير الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١، مصادر الالتزام، بغداد، المكتبة القانونية، بلا سنة طبع.
- ١١- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الالتزام، احكام الالتزام، اثبات الالتزام)، بغداد، المكتبة القانونية، ٢٠١٢.
- ١٢- د. ضياء شيت خطاب، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، بغداد، ١٩٧٣.
- ١٣- د. فوزي محمد سامي، الكامل في قانون التجارة - الشركات التجارية، ج٢، بيروت، منشورات البحر المتوسط، ١٩٨٢.

ثالثاً: القوانين العراقية:

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ م المعدل.
- ٢- قانون التجارة العراقي رقم (١٤٩) لسنة ١٩٧٠ م الملغي.
- ٣- قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ النافذ.
- ٤- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١.
- ٥- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ م المعدل.

رابعاً: القوانين العربية:

- ١- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨.
- ٢- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٧.
- ٣- قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ المعدل.